

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م بشأن اصدار نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- بعد الاطلاع على قانون الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته .
- وكتاب السيد / أ. د وزير الدولة لشئون الاثار رقم ١١١ بتاريخ ٢٠١٥/١٥ م .
- وعلى موافقتنا :

قرار

مادة أولى : على السادة رؤساء مجالس المدن والوحدات المحلية وهيئة التنمية الزراعية وجميع الاجهزة التنفيذية بمحافظة شمال سيناء عدم منح تراخيص أو موافقات بناء أو اقامة منشآت أو مدافن أو شق طرق أو قنوات زراعية في الأرض والمواقع الأثرية او في المنافع العامة للاثار او الاراضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة الا بتراخيص من الاثار ، كما لا يجوز غرس اشجار بها او قطعها او رفع انقاض فيها او اخذ تربة او اسمدة او رمال او اجراءات غير ذلك من الاعمال التي يترب عليها تغير في معالم هذه المواقع والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة او المسافة يحددها المجلس الأعلى للاثار بما يحقق حماية بيئه الاثر في غيرها من المناطق .

وذلك طبقاً للمادتين (٣ ، ٢٠) من قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٥/٦/١

(لـ)
السيد عبد الفتاح حررور
محافظة شمال سيناء

٢٠١٥/٦/١
١٢
٣٠

٢٠١٥/٦/١
١٢
٣٠



المحافظة الشمالية
مكتبة المحافظة

رقم التقاديم:
المحافظة (())
التسليخ: // //

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ م قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م الخاص بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى ما أثير من ذوى الاحتياجات الخاصة بشأن السماح لهم بتقليل ساعات الدوام

قررتنا

مادة أولى : على جميع مجالس المدن ومديريات الخدمات والهيئات العاملة بنطاق محافظة شمال سيناء السماح للسادة العاملين من ذوى الاحتياجات الخاصة (تأخير ساعة فى الحضور) و (مبكر ساعة فى الانصراف)

مادة ثانية : على جميع الجهات التنفيذية تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه اعتبار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٥ م

لواه / السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ م

محافظ شمال سيناء

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص هذا الشأن والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- موافاة _____ نا .
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى :- تشكيل لجنة بالوحدات المحلية للمحافظة طبقاً لل المادة (٩٠) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١٧٧) من لائحته التنفيذية في شأن صيانة العقارات المبنية وهدم المنشآت الآيلة للسقوط على النحو التالي :-

أولاً :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش :-

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

ثانياً :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

ثالثاً :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشيخ زويد

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

رابعاً :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة رفح

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

ممثلاً للجهة الإدارية

ممثلاً للجهة الإدارية

ممثلاً للجهة الإدارية

ممثلاً للجهة الإدارية

مسا : - لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحسنة

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أبيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

ممثل للجهة الإدارية

سادسا : - لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أبيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

ممثل للجهة الإدارية

مادة ثانية :- تكون مهام اللجنة :-

١. معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة لغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلى وذلك للطلبات التي تحال إليها من الجهة الإدارية المختصة أو ما يقدم إليها من اتحاد الشاغلين أو أية شكاوى عن حالة المبنى .
٢. تتولى اللجنة استيفاء البيانات التالية .
 - عنوان المبنى والغرض المستعمل فيه ونوعية نظام الإنماء وعدد الأدوار والظروف المحيطة بموقع المبنى (المباني المجاورة - طرق - ممرات مائية ٠٠٠٠٠ الخ) .
 - اسم مالك المبنى وأسماء اتحاد الشاغلين وعدد هم .
 - تاريخ إنشاء المبنى إن أمكن .
 - صورة من الرسومات الإنشائية والمعمارية وتقارير الجسات وتقارير ضبط الجودة والمواد المستعملة في التنفيذ إن وجدت .
 - أى بيانات أخرى متوفرة عن العقار لدى الجهة الإدارية المختصة .
٣. تعد اللجنة تقريرها بناءا على معاينة العقار على النموذج رقم (٤) ويحدد فيه وصف الأجزاء المعينة وما تقرر له اللجنة مع تحديد المدة الزمنية الازمة لتنفيذ تلك الأعمال وبيان ما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى كليا أو جزئيا ومدة الإخلاء .
٤. تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة لإصدار قرارها متضمنا الأعمال المطلوبة والمدة الازمة لتنفيذها .
٥. في حالتي الهدم الكلى أو الجزئي يعتمد قرار اللجنة من السيد المحافظ أو من ينوبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة .

مادةثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١٥/٦/١٧ م

(
١٧-٦-٢٠١٥)
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب السيد المحافظ
المكتب الفنى

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب وزارة الصحة المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٤ بشأن منع تواجد الأطباء العاملين بالمستشفيات والوحدات الصحية في العيادات الخاصة قبل الساعة الثالثة عصراً.
- وعلى ما عرضه علينا السيد / مدير عام مديرية الشئون الصحية بهذاخصوص.
- وعلى تعليماتنا بشأن تحقيق الانضباط بالمستشفيات والوحدات الصحية والعمل على تقديم الخدمات الطبية للمواطنين.
- وعلى موافقتنا.

قرر

مادة أولى: أ. على مديرية الشئون الصحية التأكيد على تواجد الأطباء والأطقم المعاونة لهم بمقارعتهم وتقديم الخدمات الطبية للمرضى كل في نطاق مسؤوليته.
بـ التزام الأطباء والأطقم المعاونة لهم بالنوبتجيات المكلفين بها داخل المنشآت الصحية التابعين لها التزاماً تاماً.

مادة ثانية: يمنع منعاً باتاً تواجد الأطباء العاملين بالمستشفيات والوحدات الصحية، وكذا الأطقم المعاونة لهم في العيادات الخاصة قبل الساعة الثالثة عصراً.

مادةثالثة: يحال للمساءلة القانونية كل من يخالف نصوص القرار، ويتم تغليظ العقوبة حالة تكرار المخالفة.

مادة رابعة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٥.

(١١٩)

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

محافظ شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٨ وتعديلاته .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٩٢٤ في ٢٠١٤/٩/٢٥ بشأن موافقة السيد / المهندس رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ على حافز جذب العمالة بمحافظي شمال وجنوب سيناء على أن يتم تطبيقه على مرحلتين .
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٠٨ في ٢٠١٥/٤/١٩ والمتضمن موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء على رفع نسبة حافز جذب العمالة لجميع العاملين بالمحافظة سواء بالإدارة المحلية والوحدات المركزية إلى ٣٠٠ % من الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .
- وعلى قرارات المحافظة أرقام (٣٢١ لسنة ٩٩ ، ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٠٩ لسنة ٢٠١١ ، ١٨١ لسنة ٢٠١١) .
- وعلى ما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥ / / .

قرر

مادة أولى :-

- اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ تعديل المادة الأولى من القرار ١٠٩ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من منح العاملين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية ومديريات الخدمات حافز جذب العمالة بواقع ٣٠٠ % من الأجر الأساسي بدلاً من ١٥٠ % .

مادة ثانية :-

- تعديل المادة الثانية من القرار السابق بمنح قيادات الإدارة المحلية وشاغلي وظائف الإدارة العليا ومديرى مديريات الخدمات حافز جذب العمالة بواقع ٣٠٠ % من الأجر الأساسي بدلاً من ١٥٠ % .

مادةثالثة :-

- تلغى المادة الثالثة من القرار ١٠٩ لسنة ٢٠١١ .

مادة رابعة :-

لابصرف الحافز للفئات الآتية :-

- إذا قلت أيام العمل الفعلية للعاملات المرخص لهن بالعمل نصف الوقت عن ١٢ يوماً بما فيها أيام الجمع والسبت والعطلات الرسمية .

- الموقوفون عن العمل خلال مدة الوقف .
- المعينون لأول مرة أثناء فترة الاختبار .
- المنتدبون من خارج المحافظة لأول مرة إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الندب .
- العاملون القائمون بأجازات دراسية بأجر طوال فترة الأجازة .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير من ١٢٠ دقيقة إلى ١٨٠ دقيقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز تخفض نسبة الحافز بنسبة ٥ % .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير من ١٨٠ دقيقة إلى ٢٤٠ دقيقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز تخفض نسبة الحافز بنسبة ١٠ % .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير من ٢٤٠ دقيقة متفرقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز تخفض نسبة الحافز بنسبة ٢٥ % .
- يخفض الحافز بنسبة ٥ % لمن وقع عليهم جزاء بالإنذار أو خصم يوم من الأجر خلال الشهر وكذلك يخفض الحافز بنسبة ١٠ % لمن وقع عليهم جزاء أكثر من يوم خلال الشهر .

مادة خامسة :-

فيما لا يتعارض مع ما تقوم به الوحدات المركزية بالمحافظة من صرف مكافأة مناظرة بمنح العاملون المدنيون التابعون للوحدات المركزية حافز جذب العمالة المقرر وفقاً لما ورد بمكاتبتي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية المشار إليها بصدر القرار . وذلك خصماً على موازنات جهات عملهم الأصلية .

مادة سادسة :-

لا يجوز لأى وحدة إدارية بداخل المحافظة طلب إجراء أى تعديلات لهذا القرار إلا بعد الرجوع لمديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة توحيداً للمعاملة المالية وإحداث نوع من التوازن والمساواة بين العاملين بكافة الجهات .

مادة سابعة :-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٥

(
الخطاب
٢٠١٥/٦/٢٤)

لواء / السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سينا